عدالة بالترقيع في ســـوريا؟

الإنجـــازات والنقاط العمياء في مساعي المحاسبة

ورقة سياسات

المقدّمة

إنّ جميع مسارات المحاسبة للجرائم الدولية التي ارتُكبت على الأراضي السورية، بغض النظر عن الفاعلين المتورّطين في هذه الجرائم، لا بد أن تقام في دول أخرى. وذلك لأن إجراء تحقيقاتٍ حقيقية في هذه الجرائم سيبقى أمراً مستحيلاً ما دام النظام السوري الحالي باقياً في السلطة. أما على المستوى الدولي فقد تكفّلت روسيا والصين بصدّ أي جهودٍ لإحالة الملفّ السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، باستخدام حقّ النقض "الفيتو"، ولا شكّ أن موقفهما هذا لن يتغيّر في المستقبل. وفي ظلّ ذلك، انصبّ تركيز جهود المحاسبة على دولٍ خارجية، التي استطاعت تحقيق نتائج ملحوظة على صعيد السعي لإحقاق المحاسبة على الجرائم المرتبكة في سوريا باستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية. وفي الحقيقة، إنّ مجرد التمكّن من تفعيل نظام العدالة الدولية، بفضل الجهود التي يبذلها فاعلون مختلفون، العديد منهم من المجتمع المدني، على الرغم من الظروف العسيرة، لهو أمرٌ جديرٌ بالانتباه. فهناك اليوم العديد من التحقيقات والمحاكمات، منها ما يزال قائماً ومنها ما انتهى، في الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا منذ عام 2011 في دولٍ مثل النمسا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد والولايات المتحدة

يهدف هذا التقرير إلى تقديم نظرةٍ عامةٍ إلى جهود المحاسبة في الشأن السوري منذ عام 2011 وأهم الفاعلين في هذا الملف. ولا يُراد لهذا التقرير أن يتناول كل محاكمةٍ وكل تحقيقٍ، وإنما تحليل الاتجاهات والتطوّرات الرئيسة وتقييمها، ورصد الثغرات الموجودة واستشراف ما قد يكون من تطوّراتٍ مستقبلية بغية الإسهام في المناقشات الجارية حول الشكل الذي يجب أن تكون عليه عمليات المحاسبة المستقبلية.

جهود المحاسبة في سوريا في الفترة 2011-2024

تحقيقات هيكلية ومحاكمات "المقاتلين الأجانب"

قامت العديد من السلطات في أوروبا بفتح تحقيقاتٍ هيكلية على أساس الولاية القضائية العالمية بخصوص الصراع في سوريا منذ وقتٍ مبكّر من الأزمة، بل إن بعضاً من هذه التحقيقات قد تمّ فتحها في ألمانيا عام 2011، وسرعان ما تبع ذلك تحقيقاتٌ أخرى في السويد وفرنسا وهولندا.

الولاية القضائية العالمية

يحقّ للمحاكم الوطنية محاكمة أفرادٍ متهمين بارتكاب جرائم جسيمة ضد القانون الدولي تحت مبدأ الولاية القضائية العالمية، ويتضمّن ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة، حتى في حالاتٍ لا يكون فيها مرتكب هذه الجرائم يحمل جنسية الدولة التي تقوم بالمحاكمة، أو حتى في الحالات التي تكون فيها الجريمة قد وقعت في دولةٍ مختلفةٍ عن الدولة أو أراضي الدولة التي تقوم بالمحاكمة، أو في حال لم تكن الجريمة المرتكبة بحقّ حاملي جنسية الدولة التي تقوم بالمحاكمة. وبهذا، فإنّ الولاية القضائية العالمية توسّع من دائرة الولاية الجنائية على أساس أنّ الجرائم الدولية تضرّ بالمجتمع الدولي والنظام الدولي نفسه. ويحقّ لمحكمةٍ وطنيةٍ أن تُعمِلَ الولاية القضائية العالمية إذا كانت الدولة التي تتبع لها هذه المحكمة قد أدمجت المبدأ في قوانينها. ولهذا السبب يختلف مفهوم وممارسات الولاية القضائية اختلافاً كبيراً بين دولةٍ وأخرى.

لا تركّز **التحقيقات الهيكلية**، بحكم أنّها تحقيقاتٌ أوليةٌ فضفاضة، على أفرادٍ بعينهم، وإنّما يحاول القائمون على هذه التحقيقات تصنيف الجرائم التي ارتُكبت في دولةٍ معيّنة. تقوم هذه التحقيقات على رصد الأنماط، ورسم التسلسل الهرمي للسلطات، وتوفير الأدلة، وتحديد الضحايا والشهود في الولايات القضائية المختلفة، ومن خلال ذلك تُصيغ هذه التحقيقات أسساً محتملة لقضايا جنائية مستقبلية.

كانت هذه التحقيقات الهيكلية حجر الزاوية لأولى التحقيقات حول مرتكبي جرائم محدّدين، وكان ذلك بالصورة الرئيسة بخصوص مقاتلين حاربوا مع داعش، وجبهة النصرة، وغير ذلك من الجماعات المسلّحة في سوريا، وكان هؤلاء المقاتلون يعيشون على أراضٍ أوروبية في ذاك الوقت. أُقيمت أول محاكمةٍ لجرائم مرتكبةٍ في سوريا في العاصمة السويدية ستوكهولم في شباط/ 2015. وكان المتهم في هذه المحاكمة هو مواطنٌ سوريٌّ ومقاتلٌ سابقٌ في الكيان الذي عُرف باسم "الجيش السوري الحر". حصل هذا المقاتل على حقّ اللجوء في السويد، وقام بنشر مقطع مصوّرٍ له على حسابه الشخصي على فيسبوك يظهر فيه وهو يعتدي على رجلٍ آخر زعم أنه أحد المقاتلين المحسوبين على قوات النظام السوري. وقد حكمت المحكمة بأنّه مذنبٌ بارتكاب جرائم حرب متمثّلةٍ بالتعذيب.

أُقيمت محاكمةٌ أخرى شبيهةٌ في السويد، وأخرى في ألمانيا. في تموز/ 2016، تمّت إجراءات المحاكمة الأساسية التي أُجريت على أرضية قانون القائمة ضد القانون الدولي لعام 2002 (CCAIL)، وفيها حكمت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت على جهاديٍّ سابق بالسجن لعامين عن جريمة حربٍ تمثّلت في معاملة شخصٍ آخر على نحوٍ مُهينٍ لدرجةٍ بليغةٍ تنتهك القانون الإنساني الدولي. وقد وُجدت ثلاث صور يقف فيها هذا المقاتل أمام رأسين مقطوعين معلّقين على رمحين مثبّتين في الأرض، وكان الرأسان لمقاتِلَين من مقاتلي قوات النظام السوري. إذاً ركّزت "الموجة الأولى" من المحاكمات على مقاتلين تابعين لجماعاتٍ مسلّحة تقاتل ضد النظام السوري، إلا أن ذلك لم يكن نتاج قرارٍ استراتيجي، بل كان أحد تجلّيات ما عُرف بمقاربة "لا ملاذ آمن/ No safe haven" التي تبنّاها المدعون.

لا ملاذ آمن

وفقاً لمقاربة "لا ملاذ آمن"، يجب على الدول ألا تقبل بأن يلجأ فيها أفرادٌ متورّطون فيما يُصنّف بأنه جرائم دولية رئيسة. وقد استُخدمت هذه المقاربة في السنوات الأخيرة في معتركاتٍ تشريعية مهمة هدفت إلى محاكمة جرائم دولية. ولكن تفضّل منظّمات المجتمع الدولي المقاربة الأكثر فاعلية المعروفة باسم "التطبيق العالمي/Global Enforcer" التي تقوم على منطق يركّز بدرجةٍ أكبر على محاربة الإفلات من العقاب، والذي يُلزم الدول لمنع الجرائم الدولية الرئيسة ومعاقبة مرتكبيها، ويتضمّن ذلك إصدار مذكّرات اعتقال عندما لا يكون بمقدور الدولة القبض مباشرةً على مرتكب الجريمة.

استقبلت السويد وألمانيا النسبة الأكبر من اللاجئين الذين هربوا من أعمال العنف التي تُرتكب في سوريا، وبفارقٍ شاسعٍ عن باقي الدول الأخرى. وكان من بين هؤلاء اللاجئين عددٌ بسيطٌ ممن ارتكبوا جرائم دولية. في بعض المحاكمات الأولى، كان المتهمون حاملي جنسياتٍ أوروبية التحقوا بجماعاتٍ مسلّحةٍ في سوريا أُشير إليهم بـ "**المقاتلين الأجانب**"، ومن ثم عاد هؤلاء المقاتلون الأجانب إلى أوطانهم، حيث تمّت محاكمتهم تحت قوانين "مكافحة الإرهاب"، بدلاً من محاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يُزعم أنّهم ارتكبوها. وقد أُعملت قوانين "مكافحة الإرهاب" لأن محاكمة هذه الجرائم أسرع وأسهل بكثير، حيث لا يُطلب من المدعي سوى أن يثبت أن المتهم كان عضواً، أو مؤيّداً، أو قائداً لمجموعةٍ من المجموعات الموجودة أسماؤها على قوائم الإرهاب. وتنتقد المنظّمات الحقوقية عادةً هذه التكتيكات القضائية لأن مفهوم الإرهاب ينطوي على بعدٍ سياسيٍّ كبير (تستخدم العديد من الدول وسم الإرهاب لمحاكمة الجماعات المعارضة غير المرغوب بها). كما أن هذه المحاكمات لا تُحيط إحاطةً وافيةً بفداحة الجرائم المرتكبة. ولكن كان هناك عددٌ من هذه المحاكمات التي نظرت في جرائم دولية ارتكبها أفرادٌ من تنظيم داعش بحقّ أبناء الطائفة الإيزيدية.

الشكاوى الجنائية ومطالب إصدار مذكّرات اعتقال

صحيحٌ أن سلطات الادعاء الأوروبية قد برهنت على رغبةٍ، وقدرةٍ في الوقت ذاته، على تجاوز حالة الجمود التي أصابت ملف محاسبة الجرائم المرتكبة في سوريا على المستوى الدولي، إلا أن منظّمات المجتمع الدولي كانت محبطةً من محدودية هذه الجهود المبذولة. فقد تحاشت هذه التحقيقات الانتهازية ربما، استهداف نظام الأسد الطرف المسؤول بصورةٍ رئيسةٍ عن الفظائع المرتكبة في سوريا.

وُثّقت هذه الجرائم على يد العديد من الهيئات الدولية، بما في ذلك المنظّمات السورية، كالمركز السوري للإعلام وحرية التعبير والأرشيف السوري والشّبكة السورية لحقوق الإنسان، والمركز السوري للدراسات القانونية والأبحاث القانونية، ومنظّمات المجتمع المدني الدولية، كمنظّمة العفو، وهيومن رايتس ووتش، وهيئة العدالة والمحاسبة. وقد اعتمدت هذه المنظّمات في معظمها على أدلةٍ يتمّ تحصيلها من ناشطين سوريين الذين

يخاطرون بحياتهم لتوثيق هذه الجرائم. وأحد الأمثلة البارزة على ذلك ما يُعرف بصور قيصر التي كانت حجر الأساس لعددٍ من التحقيقات الهيكلية التي بحثت في التعذيب الممنهج الذي يمارسه النظام السوري.

صور قيصر

تتألّف صور قيصر من آلاف صور جثث الموتى المصوّرة بجودةٍ عاليةٍ في مراكز احتجاز النظام السورية في الفترة الواقعة بين أيار/ 2011، وآب/ 2013. وقد مثّلت هذه الصور دليلاً رئيساً في عددٍ من التحقيقات الرئيسة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت تحت حكم رئيس النظام السوري بشار الأسد. وتختصّ هذه الصور بقيمةٍ مفصليةٍ في هذه المحاكمات، إذ أنّها توثّق استخدام التعذيب الممنهج في مراكز الاحتجاز السورية. تقدّم هذه الصور معلوماتٍ، قام مختصون شرعيون بالتثبّت من صحتها، عن المواقع والمؤسّسات المتورّطة في هذه الممارسات. كما أنّها تعطي فكرةً عن طرق التعذيب التي استُخدمت، وأيضاً أسباب الوفاة. قام مصوّرٌ عسكريٌّ، اختار لنفسه الاسم المستعار "قيصر"، بتصوير هذه الصور وتهريبها خارج سوريا بمساعدة عددٍ من الأشخاص الآخرين، ليُوصلها إلى سلطات الادعاء الأوروبية، وغيرها من الجهات. وقد هرب "قيصر" والمجموعة التي ساعدته من سوريا، وهو يختبئ اليوم في أوروبا.

وبهذا استُخدمت هذه الأدلة التي جمعتها منظّمات المجتمع المدني والهيئات المختلفة، السوري منها والدولي، بالتعاون مع مجموعات الناجين لتكثيف جهود التحقيق وجمع الأدلة وبناء شكاوى جنائية (Criminal Complaints) التي يمكن بعد ذلك رفعها إلى سلطات الادعاء.

منذ عام 2016، قام المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان برفع عددٍ من الشكاوى الجنائية بالشراكة مع ما يزيد عن 50 شخصٍ سوري بينهم ناجون من التعذيب، وأقارب ضحايا، وناشطون، ومحامون، في ألمانيا والنمسا والنرويج بالاستناد إلى إفادات ناجين وغير ذلك من الأدلة المتوفّرة كصور قيصر. وقام المركز الأوروبي السابق ذكره، بالتعاون مع تسعة رجالٍ ونساءٍ سوريين ومعهم أنور البني (من المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية)، ومازن درويش (من المركز السوري للإعلام وحرية التعبير)، وهما محاميان وناشطان سوريان، برفع شكوى جنائية في تشرين الثاني/ 2017 للمدعي العالم الفيدرالي الألماني بخصوص جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتُكبت في سوريا. وقد سمّت الشكوى عشرة مسؤولين رفيعين من المكتب الأمني الوطني وإدارة المخابرات الجوية، "مؤسّستان أمنيتان تابعتان للنظام السوري"، كان من بينهم جميل حسن. وقد تضمّنت لائحة الجرائم جرائم قتلٍ واضطهادٍ وتعذيبٍ وعنفٍ جنسي ارتُكبت في الفترة بين أيلول/ 2019، وحزيران/ 2014، في خمسة فروع مخابراتٍ جويةٍ في دمشق وحلب وحماة. وفي حزيران/ 2018، أصدرت المحكمة الألمانية الفيدرالية مذكّرات اعتقالٍ بحقّ جميل حسن الذي شغل منصب رئيس إدارة المخابرات الجوية حتى تموز/ 2019.

رُفعت شكاوى جنائية مشابهة أدّت إلى إصدار مذكّرات اعتقال في فرنسا، كان منها مثلاً قضية الدباغ التي خصّت مواطنين فرنسيين من أصلٍ سوري تمّ اعتقالهما من قبل عناصر تابعين للمخابرات الجوية السورية، وتبع ذلك اختفاؤهما قسرياً. وكانت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير هما من بدآ برفع القضية. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2018، قام قضاة تحقيقٍ فرنسيين بإصدار ثلاث مذكّرات اعتقالٍ بحق علي مملوك وجميل حسن وعبد السلام محمود الذين وُجّهت لهم تهم تواطؤ في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد وافق 23 شاهدٌ سوريٌّ على تقديم إفادتهم في هذه القضية، كان منهم ناجون من الجرائم التي ارتُكبت في مراكز الاحتجاز التي تتمحور حولها هذه القضية، بينما كان هناك آخرون التقوا شخصياً بأحد المسؤولين السوريين الذين رُفعت عليهم القضية، وقد تمخّضت هذه الجهود عن محاكمةٍ غيابيةٍ من المُزمع عقدها في العاصمة الفرنسية باريس في أيار/ 2024 (يُوجد المزيد من التفاصيل حول هذه القضية في الفصل التالي من هذا التقرير). رُفعت شكاوى جنائية مشابهة أيضاً في السويد والنمسا والنرويج وجميعها دولٌ تحتضن عدداً كبيراً من طالبي اللجوء السوريين، وتسمح قوانينها بإجراء تحقيقاتٍ بهذه الجرائم بالاستناد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

وفي قضيةٍ أخرى رُفعت في فرنسا، قامت منظّمات المجتمع الدولي برفع شكاوى جنائية بحقّ أفرادٍ من الجماعات المسلحة كان منهم مجدي نعمة، المتحدّث الرسمي باسم فصيل جيش الإسلام في الفترة بين عامي 2013 و2016. وقد تمّ رسمياً توجيه تهمٍ له في كانون الثاني/ 2020؛ لتواطؤه في جرائم اختفاء قسريٍّ وجرائم حرب منها التعذيب. وقد حُدّد موعد جلسة المحاكمة في هذه القضية في نيسان/ 2025، بعد حلّ محكمة النقض الفرنسية لبعض المشاكل الإجرائية.

محاكمات النظام السوري واول حالة صدور حُكْم جريمة ضد الإنسانية

توجّهت أسهم جهود المحاسبة أيضاً مع مرور الوقت، وبغض النظر عن الفاعلين المنخرطين فيها من سلطات ادعاءٍ محلية وهيئاتٍ دولية لتقصّي الحقائق ومنظّمات مجتمعٍ مدني تُعنى بالتوثيق ورفع الشكاوى أو كليهما، إلى من كان المسؤول الرئيس عن النسبة الأعظم من الجرائم الدولية المرتكبة، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي: النظام السوري.

بتاريخ 25/ أيلول/ 2017، أصبحت السويد أول دولةٍ تُدين عنصراً من عناصر جيش النظام السوري في جرائم ارتُكبت في سوريا. وصدر الحُكم بأنّ المتهم، الذي تمّ تمييزه في صورةٍ يظهر فيها وهو يدوس بقدمه على صدر جثة ضحية، قد ارتكب جريمة انتهاك حرمة جثة. وقد انطوت القضية على عددٍ من الجوانب التي تشبه "قضايا المقاتلين الأجانب"، التي يجد فيها المدعون أدلةً تُدين مرتكبي الجرائم الصغيرة على هواتفهم الشخصية.

أما أول حكمٍ صدر ضد مسؤولين سابقين في حكومة النظام السوري عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبها النظام السوري ضد شعبه، فقد كان في ألمانيا بتاريخ شباط/ 2021، وكانون الثاني/ 2022، عندما حكمت المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز على المتهم المعروف باسم أنور ر.، مسؤولُ سابقُ في إدارة المخابرات العامة السورية انشقّ عن النظام وهرب إلى ألمانيا، بالحكم مدى الحياة لارتكابه جرائم التعذيب و27 جريمة قتل وإلحاق الأذى الجسدي البليغ والعنف الجنسي إلى غير ذلك من الجرائم التي تضمّنتها لائحة الاتهامات التي وقعت في سجن الخطيب في العاصمة السورية دمشق. وقد كانت المحكمة ذاتها قد أصدرت حكماً بحقّ المتهم المعروف باسم إياد أ. بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر في شباط/ 2021 بتهمة المساعدة والتحريض على التعذيب في 30 قضيةً على الأقل. وقد كان هذا الحكم، الذي أكّد أنّ هذه الجرائم هي جزءٌ من هجومٍ واسعٍ وممنهج تشنّه حكومة النظام السوري ضد الشعب السوري في سوريا، منعرجاً هاماً، وكذلك الأمر لإدانة أنور ر. بارتكاب جريمةٍ ضد الإنسانية المتمثّلة بالعنف الجنسي.

وفي قضيةٍ ثالثةٍ لا تزال جاريةً في المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، وُجّهت اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحقّ طبيبٍ سوري، من بينها التعذيب والقتل في مستشفىً عسكري وسجن مخابراتٍ عسكري تحت الأرض في حلب في عامي 2011 و2012، ولا يزال الطبيب قيد المحاكمة منذ كانون الثاني/ 2022.

في قضية الدباغ السابق ذكرها، أصدر قضاةُ فرنسيون أوامر بمحاكمة ثلاثة مسؤولين رفيعين من النظام السوري في محكمة باريس الجنائية في شهر أيار/ 2024. وستكون هذه المحاكمة محاكمةً غيابية نظراً إلى أنّ المتهمين غير موجودين في فرنسا.

وفي قضيةٍ أخرى رُفعت في فرنسا، قامت منظّمات المجتمع الدولي برفع شكاوى جنائية بحقّ أفرادٍ من الجماعات المسلحة كان منهم مجدي نعمة، المتحدّث الرسمي باسم فصيل جيش الإسلام في الفترة بين عامي 2013 و2016. وقد تمّ رسمياً توجيه تهمٍ له في كانون الثاني/ 2020؛ لتواطؤه في جرائم اختفاء قسريٍّ وجرائم حرب منها التعذيب. وقد حُدّد موعد جلسة المحاكمة في هذه القضية في نيسان/ 2025، بعد حلّ محكمة النقض الفرنسية لبعض المشاكل الإجرائية.

المحاكمات الغيابية

في فرنسا، يمكن إصدار أحكامٍ قضائيةٍ تُفيد بإلحاق عقوبةٍ بمتهمٍ ما في غياب الشخص المُدان. إلا أنّ للمتهم الحقّ بطلب إعادة المحاكمة إذا سلّم نفسه، أو عندما يتمّ اعتقاله. ولكن يبقى هناك عددٌ من المراقبين الذين ينتقدون المحاكمات الغيابية نظراً إلى أن الكثير من الضمانات الأصولية التي يحصل عليها المتهم تعتمد اعتماداً وثيقاً على مشاركته الشخصية في المحاكمة. وبحسب التشريعات الحقوقية المعمول بها في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتوافق المحاكمات الغيابية مع الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان ما تمّ مراعاة الضمانات التالية: يجب أن يستلم المتهم إشعاراً سابقاً بالاتهامات المحدّدة الموجّهة إليه وموعد المحاكمة المقبلة، ويجب أن يكون قد تنازل عن حقّه تنازلاً واضحاً لا شبهة فيه بالظهور في المحاكمة. كما يجب أن يحصل المتهم على الحقّ بالتمثيل، وأن يحصل من المحكمة المعنية على بيانٍ توضيحيٍّ يصدر حديثاً يبيّن الاتهامات الموجهة إليه.

تمّ إعلام سلطات الادعاء في النمسا في بداية عام 2016 بوجود خالد الحلبي على الأراضي النمساوية، وهو مسؤولُ سابقُ في فرع إدارة المخابرات العامة، التابعة للنظام السوري، في الرقة، ولعلّه المشتبه فيه صاحب أعلى رتبةٍ حالياً في أوروبا، وقد حصلت سلطات الادعاء على معلوماتٍ تفيد بتورّط الحلبي في جرائم تعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق معتقلين في محافظة الرقة، قبل أن يقوم بالانشقاق والفرار إلى فرنسا. ولا يُعرف إلى اليوم كيف استطاع الحلبي الوصول إلى النمسا، حيث تمّ منحه حقّ اللجوء على الرغم من وجود معرفةٍ سابقةٍ بتورّطه في جرائم دولية، وأن طلب لجوئه إلى فرنسا قد تمّ رفضه لهذا السبب في سنواتٍ سابقة. ومن المُخطّط عقد محاكمة الحلبي في العاصمة النمساوية فينا في خريف عام 2024.

وفي **السويد**، وُجّهت رسمياً اتهاماتٌ إلى عميدٍ سابق للفرقة الرابعة التابعة لقوات النظام السوري بالمساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب تمثّلت في ارتكاب عنفٍ عشوائيٍّ نجم عنه أذىً للمدنيين والأعيان المدنية، وكان ذلك خلال الاشتباكات العنيفة في محافظة حمص بين قوات النظام السوري وما يُعرف بالجيش السوري الحر عام 2012. افتُتحت المحاكمة في محكمة مقاطعة ستوكهولم بتاريخ 15/ نيسان/ 2024، وهي لا تزال جاريةً في تاريخ كتابة هذا التقرير (بالإنجليزية).

وفي فرنسا، وُجّهت رسمياً اتهاماتٌ إلى عنصرٍ سابقٍ في قوات النظام السوري، باسم عبد الحميد س.، في شباط/ 2019 أشير إليه بارتكابه جرائم ضد الإنسانية. وعلى الرغم من محاججة المتهم بوجود مشاكل إجرائية تتعلّق بممارسة فرنسا لولايتها القضائية، تمّ حلّ هذه المشاكل في محكمة النقض، ولا يزال التحقيق القضائي في قضية عبد الحميد س. مستمراً.

هناك أيضاً جهودُ جاريةُ خارج أوروبا، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمّ تحميل النظام السوري مسؤولية القتل خارج نطاق القانون بصورةٍ متكرّرةٍ في قضايا مدنية (انظر مثلاً قضية ماري كولفن ضد سوريا، والأسد ضد أم سياف، ومزيك ضد سوريا). كما أن وزارة العدل الأمريكية، تعمل على التحقيق في تعذيب ومقتل عاملة إغاثةٍ أمريكية اسمها ليلى شويكاني، بالتزامن مع تحقيقاتٍ أخرى يُجريها مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI). ويترأس تحقيقات وزارة العدل محامٍ أمريكيٍّ في مدينة شيكاغو الأمريكية. وفي حال تمّ توجيه اتهاماتٍ فيدرالية رسمياً إلى مرتكبي جرائم الحرب، فستكون هذه المرة الأولى التي تقوم فيها الولايات المتحدة بتوجيه اتهاماتٍ جنائية لمسؤولين سوريين.

رُفعت شكاوى جنائية أيضاً في السويد وفرنسا وألمانيا بخصوص تنفيذ هجماتٍ باستخدام أسلحةٍ كيميائية، ففي السويد مثلاً، قامت مبادرة "أوبن سوسيتي جاستس" (Open Society Justice Initiative/OSJI) بالتعاون مع ناجين من هجماتٍ باستخدام الأسلحة الكيميائية، والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، والأرشيف السوري، والمدافعون عن الحقوق المدنية (CRD) برفع شكاوى جنائية إلى هيئة جرائم الحرب السويدية في نيسان/ 2021. وتضمّنت الشكوى معلوماتٍ عن تحقيقاتٍ تفصيلية في الهجمات التي نُفذّت باستخدام الأسلحة الكيميائية في الغوطة في محافظة ريف دمشق بتاريخ 21/ آب/ 2013،

رسومات ترصد وقائع محاكمات
بفرشاة: ناصر حسين

رسومات ترصد وقائع محاكمات
بفرشاة: ناصر حسين

رسومات ترصد وقائع محاكمات
بفرشاة: ناصر حسين

وفي مدينة خان شيخون في محافظة إدلب بتاريخ 4/ نيسان/ 2017، وتزعم الشكوى أنّ هذه الهجمات التي نُفذّت باستخدام أسلحةٍ كيميائية تمثّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. بتاريخ 14/ تشرين الثاني/ 2023، أصدر قاضي تحقيق **فرنسي** مذكّرات اعتقال بحقّ رئيس النظام السوري بشار الأسد، وشقيقه ماهر الأسد، ومسؤولين رفيعين آخرين في النظام السوري بخصوص دورهما المزعوم في استخدام أسلحةٍ كيميائيةٍ في الهجمات على الغوطة الشرقية التي حدثت عام 2013. وقد وجد قضاة التحقيق الفرنسيون من الأدلة ما يكفي لبدء الإجراءات ضد الأسد لدوره في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتحديداً استخدام الأسلحة الكيميائية. وفي كانون الأول/ 2013، قام مدير مكتب ادعاءات قضايا الإرهاب القومي في فرنسا (National Terrorism Prosecution Office) بتقديم طلب استئناف بخصوص مذكّرة الاعتقال على أساس أنّها تنتهك حصانة رئاسة دولة (immuni-ty ratione personae). وسوف تبتّ محكمة باريس للاستئناف في الطلب، وسيُحال الطلب على الأرجح إلى محكمة النقض الفرنسية التي ستُصدر قراراً نهائياً.

الحصانة

حصانة رئاسة الدولة هو مبدأٌ في القانون الدولي ينصّ على أن رئيس أي دولة يتمتّع بحصانةٍ في أي شؤونٍ جنائية تلحق بالولاية القضائية لمحاكم دولةٍ أجنبية فيما يتعلّق بأي جرائم قد يكون هذا الرئيس قد ارتكبها (immunity ratione personae). وتشمل هذه الحصانة الإجراءات القضائية المتعلّقة بأي تصرّفاتٍ، عامةٍ أو خاصة، أقدم عليها الرئيس خلال مدة رئاسته. وتُوصف حصانة رئاسة الدولة بأنها "مطلقة" في غالب الأحيان، أي أنها لا تنطوي على أي استثناءات. وتشكّل هذه الحصانة عائقاً في وجه المحاسبة الجنائية، وقد كان ذلك بالفعل في عددٍ من الحالات. ولهذا وُجّهت انتقاداتٌ متكرّرة إلى هذا المبدأ، خصوصاً في حالات الجرائم الدولية الخطيرة.

قضايا مرفوعة بحقّ ميليشيات موالية للنظام السوري

شهدت الآونة الأخيرة موجةً من القضايا المرفوعة في عددٍ من الدول الأوروبية بحقّ عناصر جماعاتٍ مسلّحةٍ حاربت لصالح النظام السوري في الصراع في سوريا، مع تواجد هؤلاء العناصر ضمن الولايات القضائية لهذه الدول.

في شباط/ 2023، أصدرت المحكمة الإقليمية العليا في برلين حكماً بإدانة عنصرٍ ميليشيا سابق بقتل أربعة مدنيين برميه قنبلةٍ إلى جمعٍ من المدنيين الذين كانوا ينتظرون للحصول على حصتهم من الطعام في آذار/ 2014، وحكمت المحكمة عليه بالسجن مدى الحياة. وقد وقع هذا الهجوم خلال الحصار الذي فرضه النظام السوري على مخيّم اليرموك الفلسطيني في مدينة دمشق لمدة أشهر، حيث واجه سكان المخيم تحت الحصار الجوع المُضني. وكانت هذه أول محاكمةٍ تُعنى بسياسة النظام القاسية في حصار وتجويع مجتمعاتٍ بأكملها عقاباً لهم على معارضته.

في آب/ 2023، اعتقلت الشرطة الفيدرالية الألمانية رجلاً سورياً وقائداً لأحد الميليشيات المحلية، المعروفة باسم "الشبيحة"، التي كانت نشطةً في حي التضامن في مدينة دمشق لوجود شبهاتٍ قويةٍ بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تمثّلت في التعذيب والاستعباد. وقد قام الادعاء الفيدرالي الألماني برفع لائحة الاتهامات رسمياً إلى المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ. وسيتمّ عقد المحاكمة عام 2024 دون تحديد التاريخ حتى اللحظة.

في كانون الأول/ 2023، قام مكتب المدعي العام الفيدرالي في ألمانيا بإصدار أوامر باعتقال فردٍ يُزعم أنه عنصرٌ **تابعٌ لميليشيا حزب الله** جنوبي ألمانيا، ويُشتبه ارتكاب هذا الشخص بجرائم حرب (من بينها النهب) وجرائم ضد الإنسانية (من بينها التعذيب). وقد حارب هذا الشخص إلى جانب النظام السوري مع حزب الله في الصراع في سوريا. ويُرجّح أن تُعقد المحاكمة في المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت خلال عام 2024.

قامت **محكمة مقاطعة لاهاي** بتاريخ 22/ كانون الثاني/ 2024 بالحكم على مقيمٍ هولندي بالسجن لمدة 12 عاماً لتورّطه في اعتقال واحتجاز وتعذيب مدني. وقد ارتكب المتهم هذه الجرائم بصفته عضواً في لواء القدس، أحد الميليشيات التابعة لقوات النظام السوري، حيث استخدم النظام هذه المجموعة في القمع الوحشي للمظاهرات واعتقال الثائرين. وفي كانون الأول/ 2023، اعتُقل رجلٌ سوريٌّ في مقاطعة غيلدرلاند الهولندية للاشتباه بأنه كان مدير قسم التحقيق في قوات الدفاع الوطني في مدينة السلمية في حماة، خلال عامي 2013 و2014. وقوات الدفاع الوطني هي أحد المجموعات شبه العسكرية التابعة لقوات النظام السوري والمؤلّفة من عددٍ من مجموعات الميليشيا المحلية. واشتُبه قيام هذا الرجل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من بينها العنف الجنسي. وقد كانت هذه المرة الأولى التي يتمّ فيها اتهام إنسانٍ في هولندا بارتكاب هذه الجريمة.

في كانون الثاني/ 2024 في العاصمة البلجيكية بروكسل، اعتُقل قائد ميليشيا موالية لقوات النظام السوري في مدينة السلمية في محافظة حماة، وتمّ توجيه تهمٍ له بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من بينها التعذيب والقتل العمد في سوريا خلال الفترة بين عامي 2011 و2016.

الجهود والآليات الدولية

كان هناك جهودٌ على المستوى الدولي لتوثيق الجرائم التي تُرتكَب في سوريا منذ الأيام الأولى في آذار/ 2011 على يد دبلوماسيين وناشطين. وكان من أبرز هذه المساعي تأسيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية على يد مجلس حقوق الإنسان عام 2011، وأُوكلت إليها مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا والظروف المُحيطة بهذه الانتهاكات، ومن ثم التبليغ والنشر عن هذه الانتهاكات. ولم يكن تأسيس الهيئة خطوةً استثنائيةً أو غير اعتيادية، فقد قام مجلس حقوق الإنسان، منذ تأسيسه عام 2006، بتوكيل مهامٍ مشابهةٍ لكياناتٍ تحقيقيةٍ مختلفة ذات هيكلياتٍ مختلفة، كان منها مهام التقصّي عن الحقائق ولجانُ تحقيقية عُنيَت، على سبيل المثال

لا الحصر، في الوضع في السودان وإيران وأوكرانيا والأراضي الفلسطينية المحتلة/إسرائيل وسريلانكا وفينزويلا واليمن. إلا أن غير الاعتيادي كان هيئة العدالة الدولية والمحاسبة (CIJA)، التي كانت جسداً أقرب إلى منظّمةٍ غير حكومية. تأسّست هذه الهيئة عام 2011/2012 على يد محقّقي جرائم حرب بدعمٍ من دبلوماسيين غربيين لتحصيل أدلةٍ في سوريا من أجل عقد محاكماتٍ مستقبلية للجرائم الدولية.

أُصيب صناع السياسات على الساحة الدولية والدبلوماسيين والناشطين خيبة أملٍ مع وصول الجهود الدبلوماسية في مجلس الأمن إلى طريقٍ مسدودٍ في أيار/ 2014، بالتزامن مع عدم وجود تدابير محاسبةٍ دوليةٍ متعارفٍ عليها يمكن إعمالها في سوريا، وهو ما دفع نحو إحياء مبدأ الولاية القضائية العالمية، بل وأيضاً تأسيس آلياتٍ دوليةٍ مبتكرة تحت رعاية الأمم المتحدة بالدرجة الأولى. ففي كانون الأول/ 2016، أسّست الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن مبادرةٍ تقدّم بها عددٌ من الدول الأعضاء، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) للمساعدة في التحقيقات ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي **التي ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2011**. وقد أُريد لنموذج المحاسبة المُستحدث هذا أن يتعامل مع الأدلة المتعاظمة التي تُثبت وقوع انتهاكات حقوق إنسان مستمرةٍ في سوريا منذ بداية الصراع. لقد أصدرت لجنة التحقيق الدولية، ومنذ تأسيسها عام 2011، عدداً من التقارير التي سلّطت الضوء على "انتهاكاتٍ فظيعةٍ لحقوق الإنسان" وأيضاً عن قلق اللجنة بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية"، وقد رفعت اللجنة توصياتٍ إلى مجلس الأمن بإحالة الملف السوري إلى هيئات عدالةٍ دولية. كان هذا هو المناخ السائد وقت تأسيس هذه الآلية الفريدة من نوعها على يد الجمعية العامة للأمم المتحدة، فلم يكن المطلوب من الآلية الدولية المحايدة والمستقلة أن تحاكم القضايا (وهو ما كان يتجاوز حدود سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة)، وإنما القيام بالاستعدادات اللازمة لإجراء المحاكمات، وأيضاً دعم المدعين الدوليين والمحليين، ووكالات تنفيذ القانون، والمحاكم والمجالس التي تسعى لمحاكمة الجرائم الدولية الجسيمة. نصّت مهمة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة على "جمع المعلومات والأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان وتوحيدها وحفظها"، و"تحليل هذه الأدلة المجمعة" \ الخاصة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، و"إعداد ملفات من أجل تيسير وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة في المحاكم المحلية والإقليمية والدولية التي تتمتّع، أو قد تتمتّع في المستقبل، بالولاية القضائية للبتّ في هذه الجرائم. وفي هذا السياق، وُصفت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة على أنها ضمادةُ مؤقّته أو جسرٌ يقود إلى ما يُراد أن يكون لحظةٌ في المستقبل تُوجد عندها الظروف والإرادة السياسية لمحاسبة الجرائم المُرتَكَبة في سوريا. تُعدّ الهيئة الدولية نموذجاً ناجحاً لآلياتٍ شبيهةٍ أُوجدت في سياق صراعاتٍ أخرى، كالصراع في ميانمار. بل إن هناك دعواتٍ لتأسيس آليةٍ قائمة، بدلاً من آلياتٍ تُؤسّس لحاجةٍ بعينها. كما أن **فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش** (**يونيتاد**) قد حقّق نجاحاتٍ لا بأس بها في دعم حكومة العراق في عملها على محاسبة الجرائم التي ارتكبتها داعش من خلال جمع وحفظ وتخزين أدلةٍ على أفعالٍ قد تشكّل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة ارتُكبت في العراق.

شكّل تأسيس المؤسّسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا على يد الجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/ 2023 تطوّراً جديداً. ونصّت مهمة هذه المؤسّسة على تأمين تعاون الحكومات والفاعلين الآخرين في تحديد موقع الأشخاص المفقودين في ظلّ الصراع وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية والجريمة المنظّمة والهجرة غير الشرعية وغير ذلك من الأسباب، ومساعدتهم على ذلك. يتجاوز عدد المفقودين اليوم 130 ألف إنسان بعد 13 عاماً من النزاع. ويُوجد العديد من الرجال والأطفال النساء الذين تعرّضوا للخطف أو القتل أو الاختفاء القسري، ومنهم من فُقد على طرق الهجرة في محاولتهم للفرار من ويلات النزاع. تجسّد المؤسّسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا مثالاً آخر على الجهود المتفانية التي يبذلها المجتمع المدني السوري وعوائل المفقودين، في ظلّ تعنّت النظام السوري وإصراره على عدم الاعتراف وعدم إيقاف ممارسات الاختفاء القسري التي ترتكبها قواته، مع عدم اتخاذ النظام بأي إجراءٍ واضحٍ لحلّ مشكلة المفقودين.

هناك أيضاً الخبرة العملية المُكتسَبة من التعاون بين المحقّقين والمدعين المختصين في جرائم الحرب من مختلف الدول، وهو ما يرتسّخ ويقوّي دور شبكة جرائم الإبادة التابعة للاتحاد الأوروبي، وهي التي قد بُنيت للتعامل مع الحالات المستقبلية (ويتمّ التأسيس عليها حالياً لتشكيل وحدات جرائم حرب في أوروبا تعمل على التحقيق في الجرائم المرتكبة في أوكرانيا).

وإلى جانب الجهود التي ترتكز على إسناد المسؤولية الفردية، قامت كندا وهولندا برفع قضيةٍ مشتركةٍ ضد سوريا في **محكمة العدول الدولية** في حزيران/ 2023 بخصوص تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي تشرين الثاني/ 2023، أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً باتخاذ تدابير مؤقّتة وطالبت الجمهورية العربية السورية "باتخاذ جميع التدابير لمنع أفعال التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة" وضمان أن مسؤوليها لا يرتكبون أيّاً من هذه الأفعال، و"أن تتخذ الجمهورية العربية السورية تدابير فعّالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على أية دلائل متعلقة بادعاءات وقوع أفعال تندرج ضمن نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة،" و:يشمل ذلك التقارير الطبية والشرعية وغير ذلك من سجلات الإصابات والوفيات."

كما كان هناك أيضاً محاولاتٌ لإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من وصول الجهود في مجلس الامن إلى طريقٍ مسدود. فبدءً من عام 2019، عمل مجموعةٌ من المحامين على تقديم طلب مذكّرة تواصل تحت المادة 15 للمحكمة الجنائية الدولية. وناشدت هذه الطلبات مكتب المدعي العام التابع للمحكمة بفتح تحقيقاتٍ أولية في جرائم الترحيل الجماعي المزعومة التي ارتكبها النظام السوري. ولمّا كانت سوريا ليست واحدةً من الدول الموقّعة على نظام روما، ارتكزت هذه الطلبات على الترحيل القسري لمدنيين سوريين إلى الأردن، مع الاستشهاد بحالةٍ مشابهةٍ تمّ فيها إخراج أفرادٍ من جماعة الروهينغا من ميانمار إلى بنغلادش، ولهذه الطلبات أن تمنح المحكمة الجنائية الدولية ولايةً قضائيةً على جوانب معيّنة من الصراع السوري على الأقل. ولم تطرأ أي تطوّراتٍ جديدة في هذا الملف حتى اللحظة.

تحليلات

ما هي القوى المحرّكة الرئيسية التي تحرّك عملية المحاسبة، وما هي أهم خصائصها؟ ما هي المُنجزات حتى الآن، وكيف يمكن تقييمها؟ أين تكمن الفجوات في عملية المحاسبة وكيف يمكن معالجتها؟ مع استمرار العديد من التحقيقات والمحاكمات في الوقت الراهن، يقدّم الجزء الثاني من هذا التقرير على تحليلٍ راهنٍ لمساعي المحاسبة، مع المحاولة على تقديم بعض الإجابات.

دور المجتمع المدني

كان الدور الذي أدّاه فاعلو المجتمع المدني أحد أهم خصائص عملية المحاسبة. فصحيحٌ أن الفاعلين من غير الدولة يؤدّون دائماً دوراً حيوياً في توثيق جرائم الحرب، تتفرّد القضية السورية بشيءٍ من الخصوصية بحكم نطاق جهود التوثيق وحجمها، بل وأيضاً بسبب التأثير السياسي الذي اختصّت منظّمات المجتمع المدني. ولكي يفهم المرء هذه العملية بكامل حيثياتها، لا بد من العودة إلى الجذور الأولى للعنف في سوريا، المظاهرات السلمية التي اندلعت في آذار/ 2011 منادية بالمساواة، والعدالة الاجتماعية، والتحرّر من قبضة النظام الديكتاتورية، تماماً كما حصل في تونس ومصر. وكانت محاسبة الحكومة على أفعالها جزءً لا يتجزّأ من هذه المطالبات، خصوصاً على ما ارتكبته من انتهاكاتٍ خطيرةٍ لحقوق الإنسان، وبالفعل يرتكب النظام السوري انتهاكاتٍ خطيرةٍ لحقوق الإنسان منذ عقود، وقد ارتكب ذلك أيضاً في محاولته لقمع الحراك السلمي. لم يملك الناشطون أي حولٍ أو قوةٍ في صدّ وحشية أجهزة الدولة القمعية، ولهذا كان سبيلهم الوحيد هو توثيق الجرائم والبدء بمطالبة محاسبة النظام دولياً، إذ أن ذلك لم يكن ممكناً في سوريا. وولّدت هذه التوجّهات، دون نسيان أن هذه الحالة كانت الأولى في "عصر الهواتف الذكية"، كمّاً هائلاً من الأدلة الرقمية وغير الرقمية التي قامت منظّماتٌ، مثل الأرشيف السوري، بجمعها وتحليلها، وقامت بعد ذلك بمشاركتها مع منظّمات مجتمعٍ مدنيٍّ أخرى، فضلاً عن آلياتٍ أُوكلت إليها مهمة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وكما سبق بيانه في الجزء الأول من هذا التقرير، لم تُثمر الآمال المعقودة على نظام العدالة الدولية في السنوات الأولى، وكان ذلك بسبب وصول الأمور في مجلس الامن إلى طريقٍ مسدود، وما نتج عن ذلك من حجبٍ لمسار المحكمة الجنائية الدولية. كما أن التحقيقات الأولى التي حدثت عام 2012 في أوروبا وما تلاها كانت دون حجم وفداحة الجرائم التي تُرتكب يومياً في سوريا. وقد ركّزت هذه المحاكمات على مرتكبين من الرتب الدنيا (بشكلٍ رئيسيٍّ عناصر من جماعات المعارضة الإسلامية التي شاركت في ما أصبح لاحقاً حرباً أهلية) الذين "عادوا" إلى أوروبا حاملين معهم ما كان فعلياً الأدلة اللازمة لإدانتهم في هواتفهم المحمولة. فقد عاد هؤلاء بهواتف تخزّن صوراً لهم مع أعداءهم الذين قُطعت رؤوسهم، وهو ما كان توثيقاً لارتكاب انتهاكاتٍ فظيعةٍ لحرمة الكرامة الشخصية التي تشكّل جريمة حرب تتمثّل بالمعاملة المهينة.

ووقتها بدأ الفاعلون في المجتمع المدني السوري والدولي بمطالبة سلطات الادعاء علناً بإعمال سياساتٍ أكثر استراتيجية بهدف محاسبة ما ارتُكب من الجرائم في سوريا. وعلى ذلك بدأ هؤلاء الناشطون برفع شكاوى جنائية في عددٍ من الولايات القضائية الأوروبية التي أدّت إلى إصدار مذكّرات اعتقال بحقّ مرتكبي جرائم من الرتب العليا لا يزالون يعيشون في سوريا، ووصل ذلك في النهاية إلى إصدار مذكّرة اعتقال بحقّ بشار الأسد نفسه. وفي هذه الشكاوى، وما كان من تحقيقاتٍ في الجرائم الأخرى التي ارتُكبت في سوريا والتي وصلت إلى المحاكم الأوروبية عام 2018، استفادت سلطات الادعاء من الجهود التوثيقية التي بذلها الناشطون السوريون، واعتُمدت نتائج هذه التوثيقات كأدلةٍ في الإجراءات الجنائية.

شكّل هذا العمل أيضاً فرصةً للمجتمع المدني السوري ليستمر في محاولته لتمكين نفسه والسعي لصون قيمٍ عالمية كالعدالة والمحاسبة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، على الرغم من نفيهم خارج بلادهم. فعندما كانت الهزيمة في المعترك السياسي، ومعها أصبح التحرّر من النظام السوري الديكتاتوري أمراً بعيد المنال، وعندما نُسفت أي مساحةٍ لوجود معارضةٍ سياسيةٍ في سوريا، خُلقت آفاقٌ جديدةٌ في الخارج بالعمل والسعي وراء المحاسبة، وهو ما شكّل فرصةً جديدةً. ولم يكن من السهل على الناشطين السوريين المشاركة في المحاكمات والتحقيقات التي أُجريت في أوروبا، وكان ذلك، في جزءٍ منه، بسبب حاجز اللغة، ولكن بالدرجة الأولى بسبب عدم بذل السلطات الأوروبية جهداً كافياً للتواصل مع الناشطين والمحامين والمنظّمات السورية، وهو ما شكّل قصوراً حاولت منظّمات المجتمع المدني السوري والأوروبية جبره بتعزيز التواصل والجهود المشتركة فيما بينهم.

كان المجتمع المدني هو أيضاً من حاول ردم أحد أكبر الفجوات في عملية المحاسبة حتى اللحظة، وهي غياب محاسبة فاعلين وجرائم بعينها.

غياب محاسبة الشركات والفجوات الأخرى في جهود المحاسبة

ما زال هناك العديد من المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة الذين لم تتعرّض لهم على الإطلاق أيٌّ من التحقيقات والمحاكمات التي أُجريت حتى اللحظة. ويخصّ ذلك إلى حدٍّ كبير الشركات (الغربية)، وأيضاً الدول المتنفذّة كروسيا وإيران وتركيا.

كان هناك عددٌ من الشركات الغربية التي انتفعت من العنف الجاري في سوريا، بل واشتُبه بمساهمتها في ارتكاب جرائم دولية خلال قيامها بأعمالها في سوريا. ولا ينحصر ذلك فقط في شركات الأسلحة وموفّري تكنولوجيا المراقبة، وإنما أيضاً مصنّعو مواد البناء. ففي الفترة بين عامي 2012 و2015 استمرت شركة لافارج، المعروفة اليوم باسم "هولكيم"، وهي أحد كبرى شركات العالم في مجال تصنيع مواد البناء، بتشغيل مصنعها الضخم للإسمنت شمال شرقي سوريا على الرغم من الحرب، وقرارات المقاطعة التي أصدرها الاتحاد الأوروبي وإضافة مجلس الأمن أسماء عددٍ من الجماعات المسلّحة إلى القوائم السوداء. وفي

بداية عام 2017، اعترفت شركة لافارج بأن شركتها المتفرّعة عنها، شركة لافارج للإسمنت في سوريا، قد أبرمت عدداً من "الترتيبات" مع مجموعاتٍ من غير الدولة في سوريا من أجل ضمان استمرار تشغيل مصنعها. وقد أثبتت التحقيقات القضائية لاحقاً أن هذه "الترتيبات" كانت في الواقع دفع 15 مليون دولار على الأقل لوسطاء وجماعاتٍ مسلّحة، كانت داعش من بينها. وقد كانت الإجراءات المتخذة ضد شركة لافارج والشركات التابعة لها ثمرة شكوى جنائية تقدّم بها 11 موظّفاً سابقاً في الشركة بالاشتراك مع المركز الأوروبي لحقوق الإنسان والحقوق الدستورية ومنظّمة شيربا (Sherpa) الفرنسية في تشرين الثاني/ 2016. وبدأت التحقيقات في العالم التالي، مع توجيه التهم رسمياً للشركة عام 2018. وبعد سنواتٍ من إجراءات الاستئناف، أكّدت المحكمة الفرنسية العليا في منتصف عام 2024 الحكم الذي أصدرته في أيلول/ 2021 بخصوص التهم الموجّهة لشركة لافارج بالتواطؤ في جرائم ضد الإنسانية. إلا أن المحكمة أسقطت تهمة تعريض حياة موظّفيها السوريين السابقين للخطر، وهو ما كان نكسةً لهؤلاء الموظّفين السوريين السابقين في سعيهم لتحصيل العدالة. وفي الولايات المتحدة، اعترفت شركة لافارج وفرعها في سوريا بالتآمر لتقديم دعمٍ ماديٍّ لداعش، ووافقت على دفع ما قيمته 778 مليون دولار بين غراماتٍ وأوامر مصادرة. وباستثناء هذه القضية، م تنجح أيُّ محاولاتٍ أخرى لمحاسبة شركات، وكان بعضُ من تلك المحاولات التي لم تنجح محاولاتٌ في ألمانيا وفرنسا لرفع قضيةٍ ضد تحالفٍ من شركات المراقبة التي جمعتها مع حكومة النظام السوري علاقات عملٍ حتى بداية 2012.

يُضاف إلى ذلك **أن جميع الدول الأطراف في الصراع السوري تقريباً** قد اتُّهِمت بارتكاب جرائم دولية، كان منها ارتكاب جرائم على نحوٍ ممنهج في حوادث معيّنة، وخصوصاً روسيا وإيران وتركيا. وعلى الرغم من عدم وجود أي صورةٍ من صور محاسبةٍ على هذه الأفعال حتى اللحظة، كان هناك بعض الجهود المبذولة في الفترة الأخيرة لتغيير هذا الواقع. ففي آذار/ 2021، تقدّمت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير بشكوى للسلطات الروسية في موسكو طالبا فيها بإجراء تحقيقٍ في مقتل رجلٍ سوري واحتمالية ارتكاب جرائم حربٍ على يد مشتبهٍ به روسي يُزعم أن عضوٌ في مجموعة فاغنر. وفي كانون الثاني/ 2024، تقدّم المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان مع سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بشكوى جنائية في ألمانيا بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جماعاتٌ مسلّحةٌ مدعومةٌ من تركيا في شمال غربي سوريا. وتضمّن ذلك إجلاء السكان الأكراد تحديداً من خلال الاحتجاز والتعذيب والقتل المستهدف وتدمير تراثهم الثقافي منذ بداية عملية غصن الزيتون التركية التي انطلقت في كانون الثاني/ 2018.

ويرجع الفضل أيضاً لجهود فاعلي المجتمع المدني في لفت الانتباه إلى **حالات العنف الجنسي المرتبطة بالصراع** التي ارتكبها النظام السوري، خصوصاً في سياق التعذيب والاختفاء القسري، وهو ما أدّى إلى التركيز عليها بصورةٍ أفضل في التحقيقات والمحاكمات. ففي سوريا، وتقريباً في جميع الصراعات، يُستخدم العنف الجنسي بشكلٍ ممنهجٍ ضد مجموعةٍ معيّنةٍ من الأشخاص، ويُستخدم أيضاً كاستراتيجيةٍ لتعذيب نفوس المدنيين. فيجب على الاتهامات الرسمية أن تأخذ بعين الاعتبار الأذى الخاص بالجندر والبعد الدولي للجرائم المُرتكبة. فيجب أن يُؤخذ الأذى الحاصل على الناجيات بعين الاعتبار في جميع إجراءات الادعاء والمحاكمات. على الرغم من كل ذلك، لا تزال سلطات الادعاء في مختلف أنحاء أوروبا تتحاشى التعامل بالصورة المطلوبة مع جرائم العنف الجنسي والجرائم على أساس الجندر. كما أن جرائم أخرى مثل القصف العشوائي (الذي ارتكبها أيضاً تحالف محاربة داعش)، والاضطهاد، والتهجير القسري، والتجويع كلها لا تزال غير مذكورةٍ في هذه الإجراءات.

الانتقائية واختيار مرتكبي الجرائم والضحايا

كانت نتائج هذه الإجراءات القضائية انتقائيةً إلى حدٍّ كبير. فباستثناء المحاكمات الغيابية، وهي أمرٌ نادر الحدوث كما أن هناك من يشكّك في شرعيتها كما ذُكر أعلاه، كانت الحالات الوحيدة التي أُخضع فيها مرتكبو الجرائم للمحاسبة هي حالات من غادروا سوريا بمحض إرادتهم، وكان كثيراً منهم يحاول الابتعاد عن ماضيه الإجرامي. وطبعاً ليس القصد من ذلك أن لا جدوى من محاكمة مرتكبي الجرائم الموجودون على أراضٍ أوروبية، فالمُدعي ملزمٌ قانونياً بالتحقيق في هذه الحالات إن وُجدت. بل القصد أن هؤلاء المرتكبين لا يعكسون الواقع الحقيقي لانتهاكات حقوق الإنسان الفظيعة في سوريا. فلحدّ هذه اللحظة، لم يتمّ إدانة أي مسؤولٍ ذي رتبةٍ عاليةٍ من مسؤولي النظام السوري، وصحيحٌ أنّ هذا سيتغيّر قريباً في أغلب الظنّ مع استمرار الإجراءات في فرنسا بحقّ أسماءٍ بارزةٍ من الجهاز الأمني التابع للنظام السوري، إلا أنّه، وحتى في حال صدور حكمٍ بحقهم، فهؤلاء المسؤولون لا يزالون يتربّعون على مناصب متنفذّةٍ في سوريا، أو يستجمون بعد تقاعدهم، وهذا هو مثلاً حال جميل حسن البالغ من العمر 72 عاماً، المدير السابق لإدارة المخابرات الجوية الذي صدرت بحقّه مذكّرات اعتقالٍ دولية من ألمانيا وفرنسا. فعلى الرغم أن جهات الادعاء الألمانية قد أصدرت مذكّرة اعتقالٍ بحقّه في تموز/ 2018، استطاع حسن السفر إلى لبنان عام 2019 لتلقّي العلاج وفقاً لبعض التقارير. بل إنّ علي مملوك، مدير مكتب الأمن الوطني منذ عام 2012، والمدير السابق لإدارة المخابرات العامة سافر إلى إيطاليا بداية عام 2018 للقاء وزراء إيطاليين على الرغم من فرض الاتحاد الأوروبي قيود سفرٍ وقيوداً ماليةً بحقّه.

رسومات ترصد وقائع محاكمات
بفرشاة: ناصر حسين

رسومات ترصد وقائع محاكمات
بفرشاة: ناصر حسين

رسومات ترصد وقائع محاكمات
بفرشاة: ناصر حسين

ولكن مع كل ذلك، فإنّ استصدار مذكّرات اعتقالٍ بحقّ مرتكبين من الرتب العليا تؤسّس لمقاربات محاسبةٍ أكثر شمولية، عوضاً عن الاعتماد فقط على مقاربة "لا ملاذ آمن"، هي خطوةٌ أولى مهمة نحو إجراء محاكماتٍ في المستقبل. فبذلك، يمكن إلقاء القبض على الأسماء التي صدرت مذكّرات اعتقالٍ بحقّها، ومن ثمّ نقلها إلى الولايات القضائية التي أصدرت هذه المذكّرات متى ما وُجدوا في بلدٍ يقبل بمبادلة المجرمين مع الولاية القضائية المعنية، سواءً كان ذلك ضمن إطارٍ قانونيٍّ تعاونيٍّ موجود، أو باتخاذ قرارٍ في لحظتها. ويعني ذلك أن احتمالية محاكمة هؤلاء الأشخاص على جرائمهم قد ازدادت زيادةً كبيرة. كما أن وجود احتمالية لاعتقال هؤلاء الأشخاص، بحكم صدور مذكّرة اعتقال بحقّهم (وقد تكون هذه المذكّرة مختومة)، ومن ثم تسليمهم إلى بلدٍ قد يقفون فيه أمام المحكمة تحدّ إلى درجةٍ كبيرة من حرية تحرّكهم دولياً. وقد يكون هذا بحدّ ذاته شيئاً من عقاب لأشخاصٍ اعتادوا على السفر خارجاً كمسؤولي النظام السوري من ذوي الرتب العليا.

لا يجب أيضاً إهمال أن حالات الجرائم الدولية، بحكم طبيعتها، تدلّل على وجود جرائم جماعية، حتى في حال تم توجيه التهم رسمياً إلى مرتكبي جرائم من الرتب الدنيا. فجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، كلها تنطوي على عنصرٍ "جماعية"، كصراعٍ مسلّح، أو هجومٍ واسع النطاق أو ممنهج على مجموعةٍ من السكان، أو النية لتدمير مجموعةٍ ما كلياً أو جزئياً، فيجب إثبات وجود كل ذلك، وهذا سيكون جانباً مهماً من أي محاكمةٍ أو حكمٍ صادر. تُعدّ هذه أحد الخصائص الرئيسية لمحاكمات الجرائم الدولية، وأحد الأسباب التي تُفضّل فيها هذه المحاكمات على محاكمات اتهامات الإرهاب التي لا يوجد فيها هذه الشروط، ولهذا فإنها لا تعكس الأبعاد والحجم الحقيقي للإجرام الحاصل. فعلى الرغم من الانتقائية المبيّنة أعلاه، تعكس المحاكمات الجنائية الدولية في الغالب السياق الأوسع الذي يحكم الجرائم المُرتكبة، وهو ما يساهم في سجلٍ تاريخيٍّ رسميٍ لما حصل من أحداث، الذي يساهم، كما هو المأمول، في تعافي المجتمعات المتضرّرة.

ولكن، مرةً أخرى، هذه الانتقائية موجودةٌ أيضاً في **حصول الضحايا على العدالة**، وستبقى كذلك. فيجب أن يُشمل ناجٍ ما في نطاق تحقيقٍ أو محاكمةٍ كي يحقّ له المشاركة في العملية القضائية، وحتى لو كان ذلك، فإن إمكانية تقديم الضحية لادعاءاته للسلطات التي تتولّى التحقيق تنحصر بشكلٍ شبهٍ كامل في الضحايا الموجودين في أوروبا، أو الضحايا الذين يحملون جنسيةٍ فرنسية كما كان الحال في فرنسا. يبلغ عدد اللاجئين السوريين المقيمين في أوروبا المليون لاجئ تقريباً، في حين يعيش أزيد من خمسة ملايين لاجئ في دول الجوار السوري، و24 مليون سورياً لا يزالون في سوريا (من بينهم 7.2 مليون نازحٍ داخلي)، ويعني ذلك أن نسبةً ضئيلةً فقط من السوريين الذين قاسوا فظائع جماعية تملك فرصةً للحصول على العدالة. وسيبقى هذا تحدّياً في وجه جهود المحاسبة المستقبلية التي ينبغي غليها إيجاد طرقٍ لإشراك هؤلاء الناجين والضحايا في العملية.

نظام عدالة جنائية دولية فعّال، ولكن لا يخلو من عيوب

ليس هناك شكٌّ بأن نجاح جهود العدالة المبذولة في سوريا في إعمال نظام العدالة الدولية وتحقيق نتائج أولية مثيرةٍ للإعجاب هو إنجازٌ كبيرٌ، حتى لو فشلت هذه الجهود حتى اللحظة في الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكان كل ذلك بفضل الجهود المتفانية التي بذلها الناشطون والمحامون السوريون، وأيضاً المنظّمات والدبلوماسيين ومنظّمات المجتمع المدني والفنانّون والسياسيون السوريون.

فلم تعد الحصانة ضد الجرائم المرتكبة في سوريا حصنةً مطلقة، بل إنّ جدار الحصانة الذي احتمى به مسؤولو النظام السوري في ارتكابهم لممارسات التعذيب وغيره من الجرائم القبيحة قد بدأ بالتزعزع ولو أنهم لا يزالون يرتكبون هذه الجرائم حتى اليوم. وهذه الحقيقة بحدّ ذاتها معجزةٌ للسوريين الذين اعتادوا على العيش في ظلّ دولةٍ (ومسؤولين) لا تعرف سوى منطق السلطة المطلقة وليس فوقها سلطةٌ تردعها أو تحاسبها سوى زمرة الأسد. لقد نجحت هذه الجهود في القيام بحركةٍ أولى، وهو في العادة الجزء الأصعب من عمليات المحاسبة، خلال وقتٍ قصيرٍ نسبياً (بمفهوم العدالة القانونية). وستبقى الإدانات وسجلات المحاكم سلطةً تاريخيةً وقانونيةً لا يمكن محوها بسهولةٍ في المستقبل، وهذا بدوره قد يمهّد الطريق للمزيد من الإجراءات القانونية.

كان كلُّ ذلك ممكناً بسبب حدثين اثنين من شأنهما أن يعزّزا نظام العدالة الدولية تعزيزاً مستداماً، أولهما هو إحياء مبدأ الولاية القضائية العالمية (على الأقل في بعض بلاد العالم)، فقد تبيّن أن التحقيقات والمحاكمات التي تستند على هذا المبدأ ممكنةٌ نظرياً وعملياً أيضاً، وهذا يعني أن العدالة الدولية لا تعتمد فقط على المحكمة الجنائية الدولية. والثاني هو الآليات الجديدة المبتكرة التي أُسّست، والتي يمكن أن تقدّم نماذج للتعامل مع ماضٍ عنيفٍ في حالاتٍ أخرى.

1.

في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، واجه مبدأ الولاية القضائية العالمية عدداً من الانتكاسات في أوروبا (نتيجةً للإصلاحات التشريعية بالدرجة الأولى) في أعقاب التفاؤل الكبير مطلع القرن الجاري بسبب ما عُرف بتأثير بينوشيه. وكان هناك عددٌ من الحالات القائمة في الوقت التي اندلع فيه العنف في سوريا في آذار/ 2011. ولكن في حالةٍ أخرى حدثت بعد عقدٍ من الزمن، لم يستغرق الأمر سوى بضعة أيام لإعمال نظام العدالة الدولية بعد بدء الهجوم الروسي على أوكرانيا في سبيل التعامل مع الجرائم الدولية المُرتكبة. وكان ذلك في جزءٍ كبيرٍ منه لأن المبدأ قد أثبت فعاليته في الحالة السورية عندما تمّ تطبيقه. وكان ذلك برهانٌ على أنّه من الممكن تعبئة العدالة الدولية متى ما وُجدت إدارةٌ سياسيةٌ كافية، حتى في أصعب الظروف (مثلاً حجب محكمة الجنائية الدولية مع بقاء الطرف الرئيسي المرتكب للجرائم في السلطة واستمراره في تلقّي الدعم من فاعلين أقوياء كروسيا التي صدّت أي محاولاتٍ لاتخاذ إجراءاتٍ في مجلس الأمن الدولي)

.2

أثبت تأسيس الآلية الدولية المحايدة والمستقلة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستطيع القفز فوق الطريق المسدود في مجلس الأمن والانتصار للعدالة والمحاسبة إلى حدٍّ ما. فقد أصبح هناك نموذجٌ جديد (تم استنساخه فعلاً في حالة ميانمار) لمؤسّسةٍ تحت رعاية الأمم المتحدة، وتستطيع هذه الآلية تحصيل الأدلة من أجل مستقبلٍ غير معروفٍ قد لا يأتي قريباً تُجرى فيه التحقيقات والمحاكمات. ويمكن لهذه الآلية أن تحافظ على الأدلة التي قد تضيع كما حدث في معظم الحالات، كما يمكن لها أيضاً أن تكون مخزناً للكمّ الهائل من الأدلة التي جمعتها منظّمات المجتمع المدني. وينطبق ذلك على المؤسّسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا، ولو أن تركيزها ليس المحاسبة، التي كانت فكرةً مبتكرةً ومثيرةً للإعجاب نتجت عن الضغط المستمر من المجتمع المدني والدبلوماسيين لقهر الجدار الذي بناه النظام السوري ليحجب تسليط أي ضوءٍ على مصير مئات آلاف المختفين قسرياً في سوريا منذ 2011، أو تخفيف آثاره على الأقل، ويُضاف إلى ذلك إبقاء هذه القضية حيةً في الأجندة الدولية للسنوات القادمة

على الرغم من هذه التطوّرات الواعدة، تبقى هناك العديد من العيوب في نظام العدالة الدولية. فليس هناك سوى عددٌ محدودٌ من الدول التي كانت مستعدةً للتحقيق في الجرائم في سوريا، وهي الدول التي أولت اهتماماً كبيراً بمبدأ الولاية القضائية العالمية وفي الوقت نفسه التي استضافت أعداداً كبيرة من اللاجئين السوريين. وإلى جانب قوانين الولاية القضائية العالمية، فإن وجود وحداتٍ مختصةٍ في جرائم الحرب، وهذه الهيئات ليست موجودةً في العديد من الدول، كان أمراً مهماً للغاية لنجاح التحقيقات. إذن استيفاء هذه الشروط لم يحدث سوى في عددٍ محدودٍ من الدول، وهو ما يبيّن وجود هامشٍ واسعٍ للتحسين ضمن نظام العدالة الدولية.

شكّك الكثير من النقاد أيضاً في جدوى عملية عدالةٍ لا يمكن أن تُطبّق سوى في شمال الكرة الأرضية (Global North)، أو الغرب، نظراً لأن هذه التحقيقات أُجريت في أوروبا وبعضها في الولايات المتحدة. وتزداد وجاهة هذه الانتقادات إلى نظرنا إلى أن الانتقائية المذكورة أعلاه تستثني مرتكبي جرائم من دولٍ متنفذّةٍ ضالعةٌ في الصراع السوري. وفي ظلّ التقدّم الذي تحقّق في ميدان العدالة العالمية في الولايات القضائية المحلية، فإن آمال الناشطين والناجين من جرائم ارتُكبت في أماكن مثل السودان وميانمار وسريلانكا وليبيا وفلسطين في عمليات العدالة قد تجدّدت منذ إصدار مذكّرة اعتقال بحقّ بينوشيه عام 1998، ومرةً أخرى في ظلّ التقدّم الحاصل في الحالة السورية. إلا انه لم يحصل أي تقدّمٍ في أيٍّ من هذه الحالات حتى الآن، وهو ما يزيد المخاوف من أن العدالة ليست عالميةً في تطبيقها (محصورةٌ في أوروبا)، وأننا أمام حالةٍ من الكيل بمكيالين.

ما أثر كل ذلك على الوضع في سوريا؟ محدودٌ في أحسن الظروف حالياً

على الرغم من كل النتائج الإيجابية التي حصدتها جهود المحاسبة، فإن أثرها يبقى محدوداً. فلم تؤدّ الإجراءات جميعها إلى نقلةٍ كبيرةٍ في حالة حقوق الإنسان في سوريا، ولا هي زعزعت قبضة النظام السوري على السلطة. بل إنها حتى لم تمنع قادة الدول الأخرى من تطبيع العلاقات مع النظام السوري في بعض الحالات، ولو أن هذه المسارات قد عُلّقت في ظلّ المزاعم المروّعة ضد زمرة الأسد. ولكن في حال تمّ إثبات هذه المزاعم في محكمةٍ قانونية، فسيصبح من الصعب أن تغلب كفة الاعتبارات الاقتصادية، المنبثقة من منطق "الواقعية" بمفهوم العلاقات الدولية، على اعتبارات منطق القيم. مع ذلك، فإن الكثير من الدول ترفض تطبيع العلاقات مع النظام السوري الذي وُصم بأنه مجرم على الرغم من عودة النظام إلى جامعة الدول العربية.

ومع أن البعض يُشير إلى انخفاض معدّلات العنف في سوريا منذ بداية الصراع عام 2011، وهو ادعاءٌ مشبوه، فإن سبب ذلك في الواقع هو أن النظام السوري قد انتصر في الحرب، في حين تُحكم تركيا وحلفاءها قبضتهم الحديدية على شمال غربي سوريا، ومثلها الإدارة الكردية على الشمال الشرقي، ولم يكن أيٌّ من ذلك بسبب جهود المحاسبة. ولا يوجد أي معلوماتٍ تُشير إلى أن المحاكمات والتحقيقات ومذكّرات الاعتقال قد أدّت إلى أي تحسيناتٍ في وضع المعتقلين، ناهيك عن إطلاق سراحهم. إلا أن نتائج الإجراءات القضائية في عملية العدالة قد شكّلت ضغطاً على النظام السوري الذي وجد نفسه مضطراً للتعليق على الوضع رسمياً، أي في البيانات الإعلامية، وأيضاً من خلال إطلاق سراح بعض المعتقلين، وتعديل التشريعات، وإصدار شهادات وفاةٍ لبعض المختفين قسرياً.

وبالمحصّلة، أثمرت جهود المحاسبة نتائج ملحوظةً حتى الآن، ولكنها غير كافيةٍ على الإطلاق. ولا يجب قياس آثار هذه الجهود خلال سنوات، بل خلال عقود. إنّ إنجاح العمليات التي تهدف إلى التغلب على ماضٍ عنيفٍ هو أمرٌ صعبٌ بدون عدالةٍ جنائية، ولكن العدالة الجنائية وحدها لن تستطيع تحقّق هذه النتائج المرجوة. وقد تستطيع حركة انتقالٍ سياسيٍّ في سوريا ذات يوم أن تستفيد من نتائج جهود المحاسبة، بما في ذلك الأحكام الصادرة، ومذكّرات الاعتقال، وملفات القضايا. إلا أن التغيير نفسه سيتحقّق خارج قاعة المحكمة. ولكن تبقى جهود المحاسبة نقاط وصلٍ فارقة لممارساتٍ اجتماعيةٍ وسياسيةٍ أوسع ينخرط فيها فاعلون ومجالاتٌ أخرى لتحقيق هذا التغيير المأمول.

استشراف

من المهم جداً أن تستمر الجهود الحالية في المستقبل. فلا تزال السلطات الأوروبية تحقّق في المشتبه بهم الموجودين على الأراضي الأوروبية. وسيبقى هذا الأمر ذا أهميةٍ في السنوات القادمة، وسيتطلّب أيضاً تأمين موارد للمحقّقين والمدعين. وسيكون دور المجتمع المدني في هذه الجهود هو دعم التحقيقات (خصوصاً المنظّمات السورية)، وفي الوقت نفسه التأكّد من رعاية حقوق الضحايا والناجين في هذه العمليات.

لا بد من بذل جهداً **للتواصل** حول هذه المحاكمات، إذا ما أُريد لها أن تُحدث أثراً في المجتمع المدني السوري داخل أوروبا وخارجها. وهذا يعني أنه من المهم تحديداً تيسير الوصول إلى جلسات الاستماع، وقرارات المحاكم، والأحكام الصادرة، وتوفيرها باللغة العربية. وقد كان ذلك أحد أبرز مواطن الضعف في المحاكمات الأولى التي أُجريت في أوروبا، ويبدو أن هذا كان أحد الدروس المستفادة التي تمّ تطبيقها في الحالات اللاحقة بالنظر إلى الممارسات المتبعة مؤخّراً في هولندا وفرنسا، والأمل أن ينظر المجتمع السوري إلى هذه التطوّرات على أنها خطوةٌ إلى الأمام.

ولكن هناك محدوديةٌ متأصّلةٌ في جهود التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم في أوروبا، وذلك على صعيدين اثنين. أولهما هو أن عدد المحاكمات في الدول الأخرى سيقلّ بطبيعة الحال مع تناقص عدد اللاجئين الذين يصلون (أو يُسمح لهم بالوصول) إلى أوروبا، وهذا يعني تناقص عدد المشتبه بهم الموجود في أوروبا. وثانياً، وهو الأهم، أن من غير المرجّح أن تعالج هذه المحاكمات أسباب العنف الواسع الذي ارتُكب في سوريا، ولا هي تستطيع أيضاً أن تزعزع، ناهيك أن تغيّر البنية التي ارتُكبت هذه الجرائم داخلها، ومن ذلك النظام السوري وسياسات التعذيب الذي يعمل بها منذ عقود. ولذلك فإن الاستمرار في العمل بمقاربةٍ استراتيجيةٍ هو أمرٌ ذو أهميةٍ بالغة، من خلال التركيز على أهم الجرائم والأشخاص المسؤولين عنهم حتى لو لم يكن بالإمكان إلقاء القبض عليهم حالياً. إنّ الأدلة التي جمعتها السلطات الأوروبية والآلية الدولية المحايدة والمستقلة منذ عام 2011، والتي تضمّ إفاداتٍ من شهودٍ مطلعين، أكثر من كافية **لإصدار مذكّرات اعتقال** بحقّ المشتبه بهم. يجب على المجتمع المدني وشركاءهم الاستمرار في بذل الوسع في سبيل إجراء تحقيقاتٍ في دولٍ خارجية من شأنها أن تقيّد حركة المشتبه بهم من ذوي الرتب العليا، حتى لو لم خُصّصت لهذه المنظّمات حصةٌ أقل من الموارد والانتباه. ولا بد أيضاً من التنبّه إلى الفجوات التي تحدّث عنها هذا التقرير في هذه الجهود.

موارد السلطات في الدول الخارجية محدودة وستصبح محدودةً أكثر على الأرجح في المستقبل القريب مع تناقص عدد المشتبه بهم في أوروبا، وانتقال الاهتمام السياسي واهتمام الرأي العام إلى الفظائع الأحدث، كالتي تحصل في أوكرانيا وإسرائيل وفلسطين. ولكن القرارات، كإصدار مذكّرات اعتقال، ستبقى منعطفاتٍ هامة يمكن استخدامها للتأسيس لجهود محاسبةٍ مستقبليةٍ على الساحة الدولية، أو في دولٍ خارجية، أو حتى في سوريا نفسها. فمذكّرات الاعتقال تزيد فرص اتخاذ المزيد من الإجراءات ضد مرتكبي الجرائم من ذوي الرتب العليا، وتجعل إعادتهم إلى الساحة الدبلوماسية الدولية أمراً أكثر صعوبة.

من المهم الاستمرار في دعم القوى المحرّكة لهذه الجهود إذا ما أُريد لها أن تستمر في المستقبل، بما في ذلك الدعم المالي، وخصوصاً الآلية المحايدة الدولية والمستقبلة ومنظّمات المجتمع المدني السوري. إن أحد أهم وظائف الآلية الدولية المحايدة والمستقلة هي تخزين الأدلة التي تمّ جمعها، ولا بد من استمرارها على هذا النحو لدعم جهود المحاسبة في المستقبل. ولا يكفي فقط أن يتمّ تخزين وحفظ الأدلة التي تمّ جمعها في السنوات والعقود المقبلة، بل لا بد أيضاً من وجود مؤسّسة تتمتّع بالقدرة للاستجابة لطلبات سلطات الادعاء، التي قد تكون محدّدةً للغاية، لمشاركة هذه الأدلة. فأي عملية عدالةٍ مستقبلية ستكون بلا معنى، أو على الأقل ستفتقر إلى الشرعية، إن لم تتمتّع بعلاقةٍ وثيقةٍ مع المجتمع المدني السوري الذي يعيش معظم أبناءه في بلاد الشتات، والذي استطاع إعادة تشكيل نفسه على نحوٍ مثيرٍ للإعجاب من خلال عددٍ من المنظّمات. تعاني هذه المنظّمات بالفعل (وقد يكون ذلك بسبب تحوّل الاهتمام عنهم، بما في ذلك اهتمام المانحين) من ضعف قدرتها على تمويل نفسها. إن أُريد أن يكون لجهود المحاسبة في المستقبل قوامٍ تقوم عليه، فهي بحاجةٍ إلى هذا الدعم المستمر وحتى، بل وتحديداً في الوقت الذي لا تبرز فيه هذه الجهود.

بعيداً عن ذلك، يبقى هناك سؤالٌ رئيسي، هو كيف يمكن خلق عملية عدالة أكثر شمولية تتجاوز الإنجازات التي حصدتها هذه الجهود في المحاكم الأوروبية. هل يجب أن ينصبّ تركيز هذه الجهود على الساحة الدولية بمحاولتها **تأسيس** محكمة شبيهةٍ لما يتمّ النقاش حوله في الحالة الأوكرانية؟ من الممكن تأسيس هذه المحكمة بالاستناد على مبدأ الولاية القضائية العالمية مع شرعنتها من قبل الدول التي أسّستها. وحتى لو لم تحصل هذه المحكمة سوى على قدرٍ زهيدٍ من الموارد وكانت ولايتها القضائية محدودة، فإن استطاعت هذه المحكمة أن تُتمّ محاكمةً واحدة، أو عدة محاكمات، لمرتكبي الجرائم من أصحاب أعلى الرتب سيكون له عظيم الأثر (كما حدث في الغرف الأفريقية الاستثنائية وقضية حسين حبري). أم هل يجب على هذه الجهود أن تركّز على **عملية الانتقال السياسي**، وأن تحاول تفعيل إعادة تركيز جهود المحاسبة في سوريا المستقبل؟

وليس من المستبعد أن يقلّ الاهتمام الذي تحظى به هذه العملية من الإعلام وصانعي السياسات في السنوات المقبلة بعدما شهده العقد الفائت من تطوّراتٍ ديناميكية وملموسة على هذا الصعيد. وفي الوقت نفسه، فإن جهات الادعاء والتحقيق المختصة بجرائم الحرب، وأيضاً منظّمات المجتمع المدني، تملك اليوم هيكلياتٍ وعملياتٍ فعّالة تستطيع أن تدفع بهذه الجهود إلى الأمام. ولكن لا بد من التنبيه إلى أن الصبر والجلد أمران لا بد منهما لكل من يحاول النضال في سبيل العدالة، بالإضافة إلى البحث عن مساحاتٍ وأشكالٍ أخرى من العدالة.

وقد تكون أحد هذه المساحات هي **تعويض ضحايا الجرائم الدولية المُرتَكَبة في سوريا**. فصحيحٌ أن ضحايا الجرائم الدولية لهم الحق بالتعويض بموجب القانون الدولي، إلا أن فرص الضحايا السوريين بالحصول على الجبر والتعويض محدودةٌ للغاية، وذلك لأن الصناديق الوطنية المخصّصة للضحايا، وحتى في الدول التي تُجرى فيها محاكماتٌ حالياً، لا تقدّم دعماً للضحايا من الجنسيات الأخرى الذين ارتُكبت بحقّهم جرائم خارج البلاد. وفي الوقت نفسه تقوم الدول حالياً بإجراءات قانونيةٍ منفصلة بخصوص الانتهاكات في سوريا كان لها أن تؤدّي إلى عمليات تعافٍ ماليٍّ كبيرة. ويمكن بذل الجهود لتأسيس صندوقٍ حكوميٍّ-دوليٍّ مخصّصٍ للضحايا السوريين يجمع الأموال من أجل تنفيذ برامج تعافٍ ماليٍّ مرتبطةٍ بالانتهاكات في سوريا بهدف دعم الضحايا، وبهذا يمكن سدّ هذه الفجوة. ويمكن النظر إلى عددٍ من الصناديق الموجودة حالياً للاستئناس بها في السياق السوري، كصندوق سجل الضرر الأوكراني، وصندوق الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرّعات لضحايا التعذيب.

وفي حال تمّ تأسيس صندوقٍ كهذا للضحايا السوريين، فيجب أن يتمّ تصميمه على نحوٍ يشمل جميع الضحايا السوريين الذين وقعت فظائع بحقهم، بما في ذلك السوريين الموجودون داخل سوريا. وسيكون لذلك أن يعالج واحدةً من أهم مواطن الضعف التي تمسّ جانب الشمولية في عمليات العدالة القائمة، وهي أن الفائدة العائدة على السوريين المقيمين خارج أوروبا شبه معدومة.

كما أنّ العمل على صورةٍ أوسع من صور العدالة سيعالج أحد أصعب المشاكل التي تواجهها أي عملية عدالةٍ جنائية، وهي أن أي جهودٍ مبذولة ستكون غير كاملة وانتقائية في ظلّ الحجم والنطاق الهائلين للجرائم المرتكبة على مدار 13 عام. ولهذا يتوجّب على الفاعلين المنخرطين في هذه العملية أن يتنبّهوا في تواصلهم إلى إيصال رسالةٍ مفادها أن أي عملية محاسبة، مهما كان إطارها، ستبقى عمليةً تقريبيةً في شموليتها. ويجب عليهم أيضاً **ألا يُرهقوا كاهل عملية العدالة** بتوقّعاتٍ غير واقعية. وفي الوقت نفسه لا بد من التركيز على النتائج ودوامها، فالأحكام ومذكّرات الاعتقال لا تتبدّد من تلقاء نفسها. و"سلطانها" يستند على أدلةٍ تم فحصها والبحث في صحتها بموجب سيادة القانون، بالإضافة إلى أن وزنها التاريخي يقتضي عادةً المزيد من النتائج حول السياق الأعم للإجرام الحاصل، وهو ما يمكن الاستفادة منه في دعم الحركات الاجتماعية بصفةٍ أوسع، في سبيل تحقيق نتائج تتجاوز حدود العدالة الجنائية المحدودة (بطبيعتها).

ولكن إذا أردنا أن يرى السوريين أن العدالة الدولية هي أداةٌ يُعوّل عليها للتعامل مع العنف في سوريا، فمن المهم أن **تُطبّق بالتساوي على جميع الفاعلين** في سوريا وخارجها. إن الفجوات الموجودة في عملية المحاسبة التي تمّ تبيانها أعلاه والتي ترتبط تحديداً بالفاعلين الغربيين المتنفذّين هي فريسةُ مغريةٌ لأولئك الذين يتصيّدون ويحاولون تقويض النظام القانوني الدولي القائم على القواعد (والقانون)، الذين يدعون بأنها مجرد أداة نيوكولونالية بيد الدول الغربية لتحقيق مآربها. ولم يكن لردة فعل الدول الغربية على الجرائم الدولية المرتكبة في إسرائيل وفلسطين سوى أنها أعلت صوت هذه الانتقادات. ولهذا من المهم للعدالة الدولية، بصورةٍ عامة، ولتطبيقاتها في سوريا، بصورةٍ خاصة، أن تكفّ السلطات عن الكيل بمكيالين في إعمالها للقانون الجنائي الدولي.

SNHR ECCHR